

Distr.: General  
15 April 2005  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثامنة والثلاثون

فيينا، ٤-١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥

### قانون الإعسار

الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال قانون الإعسار

إضافة

اقترح من اللجنة المعنية بتمويل المدين الحائز في عمليات إعادة التنظيم الدولية،  
التابعة لمعهد الإعسار الدولي

التمويل اللاحق لبدء الإجراءات في عمليات إعادة التنظيم الدولية

الخلفية

١ - يقترح معهد الإعسار الدولي (المعهد) أن تضطلع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) بالمزيد من الأعمال في مجال القوانين المتعلقة بالتمويل في قضايا الإعسار عبر الحدود. ويمكن أن تتخذ الأعمال في البداية شكل ملتقى لمناقشة طبيعة الأعمال أو يمكن أن تشتمل على دراسة تفصيلية للآليات المتاحة، ونواقصها، والنهج الممكنة لمعالجة المشاكل الموجودة في ذلك المجال. وينبغي أن تنظر الأونسيترال، في نهاية المطاف، في إنشاء فريق عامل للتصدي لهذا الموضوع، ربما بالاقتران بأعمال إضافية قد تضطلع بها الأونسيترال في ميداني التمويل وقانون الإعسار.



٢- ويسلّم في الأعمال الناجحة التي أنجزتها الأونسيترال في ميدان قوانين الإعسار بالحاجة إلى نظم إعسار داخلية فعّالة وكفؤة تشمل إطاراً للإعسار عبر الحدود. وكثيراً ما يتطلب الحفاظ على قيمة حوزة المدين وتعظيمها توافر ائتمان أو قروض أو تسهيلات مالية أخرى للمدين أو لممثل الإعسار بغية التمكين من مواصلة تشغيل منشأة المدين. ومواصلة تشغيل المنشأة ضرورية، بدورها، لإتاحة تحقيق القيمة من خلال إعادة تنظيم المنشأة أو بيعها كمنشأة عاملة، وكلا هذين الأمرين يعمل على استمرار الفوائد الاقتصادية، بما فيها العمالة.

٣- ويبين دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (الدليل التشريعي) الأهداف الرئيسية التي ينبغي أن يسعى نظام الإعسار إلى تحقيقها، ويوصي بالنظر في الأهداف الرئيسية التالية:

"(١) من أجل إرساء وتطوير قانون فعال بشأن الإعسار، ينبغي أخذ الأهداف الرئيسية التالية في الاعتبار:

- (أ) توفير اليقين في السوق تعزيزاً لاستقرار الاقتصاد ونموه؛
  - (ب) زيادة قيمة الموجودات إلى أقصى حد؛
  - (ج) إيجاد توازن بين التصفية وإعادة التنظيم؛
  - (د) ضمان معاملة متكافئة للدائنين ذوي الأوضاع المتماثلة؛
  - (هـ) توفير حل لمشكلة الإعسار يتسم بالآنية والنجاعة والنزاهة؛
  - (و) الحفاظ على حوزة الإعسار لإتاحة توزيع متكافئ على الدائنين؛
  - (ز) ضمان وجود قانون إعسار يتّسم بالشفافية وقابلية التنبؤ ويتضمن حوافز على جمع المعلومات وتوزيعها؛
  - (ح) الاعتراف بحقوق الدائنين الحاليين وإرساء قواعد واضحة بشأن ترتيب المطالبات ذات الأولوية.
- (٢) ينبغي أن يتضمن قانون الإعسار أحكاماً تتناول كلاً من إعادة تنظيم المنشأة المدينة وتصفيتها.
- (٣) ينبغي أن يعترف قانون الإعسار بالحقوق والمطالبات الناشئة بمقتضى قانون غير قانون الإعسار، سواء أكان قانوناً داخلياً أم أجنبياً، ولكن في حدود القيود الصريحة المبينة في قانون الإعسار.

(٤) ينبغي أن يحدّد قانون الإعسار أنه، عندما تكون المصلحة الضمانية نافذة وقابلة للإنفاذ بموجب قانون غير قانون الإعسار، يُعترف بنفاذها وقابليتها للإنفاذ في إجراءات الإعسار.

(٥) ينبغي أن يتضمن قانون الإعسار إطاراً حديثاً ومتسقاً ومنصفاً لتناول حالات الإعسار عبر الحدود على نحو فعال. ويوصى باشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود. " (دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، الجزء الأول، الفصل الأول، القسم ألف).

٤ - والغرض من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (القانون النموذجي) يكمل ويعزز الأهداف الرئيسية للدليل التشريعي، ويطبّقها على الأحوال المتعددة الجنسية. فالغرض من القانون النموذجي هو "توفير آليات فعّالة لمعالجة حالات الإعسار عبر الحدود من أجل تحقيق الأهداف التالية:

(أ) التعاون بين المحاكم والسلطات المختصة الأخرى في هذه الدولة والدول الأجنبية المعنية بحالات الإعسار عبر الحدود؛

(ب) تعزيز التيقن في المسائل القانونية المتعلقة بالتجارة والاستثمار؛

(ج) إدارة حالات الإعسار عبر الحدود إدارة منصفة وناجعة بحيث يتسنى حماية مصالح كل الدائنين وسائر الأشخاص المعنيين، بمن في ذلك المدين؛

(د) حماية قيمة أصول المدين وزيادتها إلى أقصى حد ممكن؛

(هـ) تيسير إنقاذ المؤسسات التجارية المتعثرة مالياً، مما يوفر الحماية للاستثمار ويحافظ على فرص العمالة. " (دباجة قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود).

٥ - وفي كثير من الأحيان سيتطلب تحقيق أغراض القانون النموذجي والأهداف الرئيسية للدليل التشريعي مواصلة تسيير عمليات منشأة المدين بعد تقديم طلب لبدء إجراءات الإعسار، ثم بعد بدء إجراءات الإعسار. ويوضح الدليل التشريعي، في الفقرة ٩٤ (الجزء الثاني، الفصل الثاني، القسم دال)، عبارات من شأنها أن تنطبق أيضاً على الفترة بين تقديم الطلب وبدء الإجراءات، الحاجة إلى التمويل اللاحق لبدء الإجراءات من أجل مواصلة عمليات المنشأة:

"٩٤- إن لمواصلة تشغيل منشأة المدين بعد بدء إجراءات الإعسار أهمية حاسمة لإعادة التنظيم وكذلك، وبدرجة أقل، للتصفية إذا كان من المزمع بيع المنشأة كمنشأة عاملة. ويجب أن يتيسر للمدين، من أجل الحفاظ على أنشطة منشأته، الحصول على أموال لكي يتمكن من مواصلة دفع ثمن الإمدادات بالبضائع والخدمات الأساسية، بما في ذلك تكاليف العمل والتأمين والإيجار وصيانة العقود وغيرها من نفقات التشغيل الأخرى، وكذلك التكاليف المتصلة بالمحافظة على قيمة الموجودات. وفي بعض حالات الإعسار، قد يكون لدى المدين من قبل موجودات بالسيولة الكافية لتمويل نفقات المنشأة المستمرة، في شكل نقد أو موجودات أخرى قابلة للتحويل إلى نقد (كالعائدات المرتقبة من المستحقات). وكبديل عن ذلك، يمكن تمويل هذه النفقات من التدفق النقدي الحالي لدى المدين من خلال اللجوء إلى تطبيق الوقف والانقطاع عن السداد بشأن الالتزامات المالية السابقة لبدء الإجراءات. وعندما لا تتوفر للمدين الأموال اللازمة لسد احتياجاته الآتية من التدفق النقدي، يتعين عليه التماس التمويل من أطراف ثالثة. وقد يتخذ هذا التمويل شكل ائتمان تجاري يتلقاه المدين من بائعي السلع والخدمات أو شكل قروض أو أشكالاً أخرى من التمويل يقدمها المقرضون."

٦- وترد في الفقرات ٩٤-١٠٧ والتوصيات ٦٣-٦٨ من الدليل التشريعي (الجزء الثاني، الفصل الثاني، القسم دال) مناقشة وافية للتمويل اللاحق لبدء الإجراءات. وتعرّز المعالجة المباشرة للموضوع بما يلي: (أ) المناقشة والتوصيات بشأن "حماية القيمة"، الواردة في الفقرات ٦٣-٦٩ والتوصية ٥٠؛ و(ب) المناقشة والتوصيات بشأن "التدابير المؤقتة" (بين وقت تقديم الطلب ووقت بدء إجراءات الإعسار)، الواردة في الفقرات ٤٧-٥٣ والتوصيات ٣٩-٤٥ (الجزء الثاني، الفصل الثاني، القسم باء). وهذه النصوص المشار إليها مقتبسة في الوثيقة A/CN.9/582/Add.5.

٧- وما يسلّم به الدليل التشريعي ضمناً هو أن العديد من نظم الإعسار لا يحتوي حالياً على آليات فعّالة للتمويل اللاحق لتقديم الطلب أو اللاحق لبدء الإجراءات، على الصعيد الداخلي. وعلاوة على ذلك، توجد لدى بعض الدول قوانين تثبط الإقراض للمنشآت الخاضعة لإجراءات الإعسار أو تعاقب على ذلك الإقراض. ولا يتناول الدليل التشريعي ولا القانون النموذجي التعقييدات الإضافية التي ينطوي عليها التمويل اللاحق لتقديم الائتماس واللاحق لبدء الإجراءات في قضية إعسار عبر الحدود.

٨- ومع اطراد تكامل الاقتصاد العالمي، يتزايد عدد قضايا الإعسار المتعلقة بمدينين لديهم منشآت وعمليات في دول متعددة. والحاجة إلى التمويل في تلك الحالات حادة كما هي في القضايا الداخلية التي يتناولها الدليل. ويرى المعهد أن اضطلاع الأونسيتال بالمزيد من الأعمال يمكن أن يعمل على تحسين وتنسيق القوانين الداخلية التي تمس التمويل في قضايا الإعسار وعلى تحسين فعالية تلك القوانين في القضايا العابرة للحدود.

٩- فمثلاً يمكن، علاوة على النظر في كيفية العمل على تحسين القوانين الداخلية بشأن التمويل، أن تنظر الأونسيتال في المسائل التالية التي تطرحها قضايا الإعسار عبر الحدود: هل ينبغي أن يكون بوسع المحكمة التي يقدم فيها طلب الإجراءات "الرئيسية"، والواقعة في الدولة التي يوجد فيها مركز المصالح الرئيسية للمدين، أن تأذن بتمويل عمليات المدين في دول أخرى؟ وكيف ستعالج مسائل الأولوية والضمان على ضوء أوجه التباين المحتملة بين الدول في معاملة هذه المسائل بموجب القوانين الداخلية الحالية؟ وهل سيحمى المقرض في القضية الرئيسية من التعرض في الدول التي تضع على الدائنين مسؤولية عند تقديم قرض إلى معسر؟ وكيف يمكن أن تظل نظم إدارة الأموال النقدية، التي تستخدم لتوحيد الأموال النقدية للمنشآت الكبيرة عبر حدود الدول، أن تظل تعمل بفعالية بعد بدء إجراءات الإعسار؟ وهل سيتأثر التمويل عندما تكون هناك مجموعة متضامة من المدينين (أو حتى مجموعة من المدينين الذين لديهم فروع غير مدينة) ذات كيانات مختلفة، ولكن مرتبطة، في دول مختلفة، وليس مدين واحد لديه فروع في دول مختلفة؟ وما هي الحقوق التي ستكون للمقرض في كل دولة متأثرة عند رفض قضية إعادة تنظيم أو تحويلها إلى قضية تصفية؟ وهل تكفي أحكام التنسيق والتعاون الواردة في القانون النموذجي لمعالجة هذه المسائل أم يجب أن تكون هناك أحكام نموذجية إضافية؟

١٠- وتنتهي الأعمال السابقة الممتازة التي اضطلعت بها الأونسيتال في مجال الإعسار والأعمال الجارية التي تضطلع بها في مجال المعاملات المضمونة أساساً متيناً يمكن أن يبني عليه هذا الهيكل الإضافي الضروري. ويعتقد المعهد أن الأعمال المزیدة بشأن تمويل إجراءات الإعسار من شأنها أن تتعزز بمشاركة الدول وممثلي المنظمات المالية الدولية والمصارف الإنمائية والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك ممثلي المصارف التجارية والمنظمات المالية الأخرى.

١١- وتمويل قضايا الإعسار ضروري لتحقيق أهداف وغايات القانون النموذجي والدليل التشريعي. فحالياً يكون التمويل في كثير من الأحيان غير متوافر أو غير مؤكد، بسبب أوجه قصور في القانون المنطبق. والأونسيتال ملائمة على نحو مثالي وفريد لوضع توصيات ترمي

إلى إحداث تحسينات في هذا المجال الحاسم الأهمية من مجالات قانون الإعسار، ببذل النوع من الجهد التعاوني الماهر الذي بذلته أمانتها وأعضاؤها ومراقبوها في القانون النموذجي والدليل التشريعي. وستكون الأعمال المتعلقة بالتمويل اللاحق لتقديم الطلب واللاحق لبدء الإجراءات متممة لأي أعمال قد تضطلع بها الأونسيترال بشأن صوغ البروتوكولات العابرة للحدود وبشأن مجموعات الشركات العابرة للحدود، ويمكن جمعها مع تلك الأعمال.

---